



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشندى و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أتنمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - / وزير المالية/إضافة لوظيفته - وكيله الموظفة الحقوقية الأاء سلمان كاظم .

المميز - المدعى - / احمد ممدوح ضياء - وكيله المحامي عبد الرزاق جبار توفيق .

الادعاء /

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعى عليه/إضافة لوظيفته سبق ان قام بجز عموم العقار المرقم (٣٧٣٥٩/٣م داودي) حسب كتاب تابعه الهيئة العامة للضرائب المرقم (٩٩٩/١٣٥/٥) في ٢٠١٠/٩/٢١ بحجة ان زوجة المدعى (شك جعفر عبد الكريم) مشمولة بأحكام قرار مجلس الحكم المرقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٣). وان العقار قد آتى إليه وبقية الورثة عن طريق مورثهم (والدهم) ممدوح ضياء محمود وسجل بتاريخ ٢٠٠٢ في دائرة التسجيل العقاري وانه وأفراد عائلته المالكين للعقار وكذلك مورثهم لم تكن لأي منهم صفة من الصفات الواردة بكتاب مديرية التسجيل العقاري العامة المرقم (١٦٦٢٦) في ٢٠٠٤/٩/٧ وان سبب حجز العقار هو ان زوجة المدعى من بنات أحد المسؤولين بقرار مجلس الحكم المرقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٣) وانه قد تزوج منها بتاريخ ٢٠٠٤/١٣ بعد صدور قرار مجلس الحكم المذكور اتفاً والذى نص على شمول عقارات المسؤولين المملكة بدون بدل او بدل رمزى لغاية سقوط النظام البائد فى ٩/٤/٢٠٠٣ بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٧٤٤٣٩ في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ . تظلم المدعى لدى مدير عام الهيئة العامة للضرائب بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ وسجل بعدد وارد (١٠٤٦٩) وقد رفض التظلم في ٢٠١٠/١٢/٨ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠١١ . طالبا الحكم بمنع معارضته المدعى عليه/إضافة لوظيفته و في الجلسة المورخة



في ٢٠١١/٥/٦ عدل طلبه إلى إلغاء الأمر الإداري الخاص بالجزء الذي هو الكتاب الصادر من المدعي عليه/إضافة لوظيفته المرقم (٩٩٠٩/١٣٥٥) في ٢٠١٠/٩/٢١ المتضمن حجز عموم العقار المرقم (٢٠ م ٧٣٥٩) /داووي) ونتيجة المراقبة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعد الأضمار (٤/٦) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المطعون فيه المرقم (٩٩٠٩/١٣٥٥) في ٢٠١٠/٩/٢١ . طعن المميز (المدعي عليه/إضافة لوظيفته) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا باللحنه التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/٢٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بيان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ، حيث تبين لهذه المحكمة بأنه سبق وان تم وضع إشارة الحجز على العقار المرقم (٢٠ م ٧٣٥٩) مقاطعة /داووي) من قبل المدعي عليه/إضافة لوظيفته (وزارة المالية - الهيئة العامة للضرائب) بموجب كتابها المرقم (٩٩٠٩/١٣٥٥) في ٢٠١٠/٩/٢١ ، وان المدعي (المميز) يملك حصة شائعة في العقار المذكور ، حسب سند التسجيل العقاري الصادر من مديرية التسجيل العقاري في الكرخ الأولى بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ ، والجزء تم تكوه المدعي متزوج من ابنة المدعي جعفر عبد الكريم البرزنجي ، المشمول بأحكام قرار مجلس الحكم رقم ٧٦ و ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أستناداً إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة (٣٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي جاء فيها ((واقرب أحد الزوجين يعتزرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر)) . لاحظت هذه المحكمة بأن المدعي قد تزوج من ابنة المدعي جعفر عبد الكريم البرزنجي بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ ، وحسب عقد الزواج المرفق باضماره الدعوى ، أي بعد صدور قرار مجلس الحكم المنوه عنهم أعلاه ، وان المدعي يملك حصة شائعة في العقار موضوع الدعوى كما سبق القول ، وان تلك الحصة آلت إليه ارثاً ، وحسب القسام الشرعي وان العقار كان باسم المتوفى المورث (والد المدعي) ، حسب الاستشهاد الصادر من مديرية التسجيل العقاري/الكرخ الأولى تحت رقم (٣٢٧٦٢) في ٢٠١١/١١/١٤ ، ولم يثبت



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالا٧ نيتتيحداي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٩ / اتحادية/تمييز / ٢٠١٢

لهذه المحكمة كون والد المدعى (مورثه الشرعي) ، من المشمولين بأحكام قرار مجلس الحكم ٧٦ و ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وإن وضع إشارة الحجز على العقار المشار إليه أعلاه يعتبر توسيع وتغصن في استعمال السلطة دون مبرر ويتنافي ومبادئ العدالة التي هي هدف كل تشريع وخاصة إن المادة (١٩/١٩) من الدستور تعتبر العقوبة شخصية ، وكذلك فإن المادة (٢٣/أولاً) منه تؤكد على أن الملكية الخاصة مصونة ويحق للملك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون ، لذلك فإن إيقاع الحجز على العقار أعلاه وبالكيفية المشار إليها قد جات الصواب ويعتبر توسيعاً في الشمول دون مسوغ قانوني صحيح ، مما يستوجب إلغاء الأمر المطعون فيه وحيث سارت محكمة القضاء الإداري في هذا الاتجاه ، وقررت للأسباب المبينة أعلاه وللأسباب الأخرى المبينة في حيثيات حكمها إلغاء الكتاب المرقم (٩٩٥٩/١٣٥/٥) في ٢١/٩/٩٩٥٩ وال الصادر عن وزارة المالية الهيئة العامة للضرائب مضمون الأمر الإداري القاضي بحجز العقار مقاطعة / ٢٠ داودي) فيذلك يكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييري ، وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٨ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان
العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صالح النقشبendi
العضو
حسين أبو النعم